

Distr.: Limited  
25 June 2010  
Arabic  
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة  
للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للكاكاو، ٢٠١٠

جنيف، ٢١-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

إعداد اتفاق يجل محل الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١

مشروع الاتفاق الدولي بشأن الكاكاو لعام ٢٠١٠

## الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق؛

(أ) إذ تسلّم بمساهمة قطاع الكاكاو في القضاء على الفقر وفي بلوغ الأهداف

الإنمائية المتفق عليها دولياً؛ بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) واذ تسلّم بأهمية الكاكاو وتجارة الكاكاو لاقتصادات العديد من البلدان

النامية، كمصدر من مصادر الدخل لسكانها، واذ تسلّم بالمساهمة الرئيسية لتجارة الكاكاو في إيراداتها التصديرية وفي وضع برامجها الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) واذ تسلّم بأهمية قطاع الكاكاو في معيشة ملايين الناس، لا سيما في البلدان

النامية التي يعتمد فيها صغار المزارعين على إنتاج الكاكاو كمصدر مباشر للدخل؛

(د) واذ تسلّم بأن التعاون الدولي الوثيق في المسائل المتصلة بالكاكاو والحوار

المستمر بين جميع الجهات صاحبة المصلحة في سلسلة قيمة الكاكاو يمكن أن يساهم في تنمية اقتصاد الكاكاو العالمي؛

(هـ) واذ تسلّم بأهمية الشراكات الاستراتيجية بين الأعضاء المصدّرين

والمستوردين لضمان تحقيق اقتصاد مستدام للكاكاو؛

(و) واذ تسلّم بأهمية ضمان الشفافية في سوق الكاكاو الدولي، لمنفعة المنتجين

والمستهلكين على السواء؛

(ز) واذ تسلّم بمساهمة اتفاقات الكاكاو الدولية السابقة للأعوام ١٩٧٣

و١٩٧٥ و١٩٨٠ و١٩٨٦ و١٩٩٣ و٢٠٠١ في تنمية اقتصاد الكاكاو العالمي؛

تتفق على ما يلي:

## الفصل الأول: الأهداف

### المادة 1

#### الأهداف

- ١- سعياً إلى تعزيز قطاع الكاكاو العالمي ودعم تنميته المستدامة وزيادة المكاسب للجهات المعنية ذات المصلحة، تتمثل أهداف الاتفاق الدولي السابع للكاكاو فيما يلي:
- (أ) تشجيع التعاون الدولي في اقتصاد الكاكاو العالمي؛
- (ب) توفير إطار مناسب لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بالكاكاو بين الحكومات، ومع القطاع الخاص؛
- (ج) الإسهام في تعزيز اقتصادات الكاكاو الوطنية في الدول الأعضاء، من خلال إعداد وبلورة وتقييم مشاريع مناسبة تُعرض على المؤسسات المعنية لتمويلها وتنفيذها والتماس تمويل المشاريع التي تعود بالنفع على الأعضاء وعلى اقتصاد الكاكاو العالمي؛
- (د) السعي إلى الحصول على أسعار عادلة تفضي إلى تحقيق عوائد اقتصادية منصفة للمنتجين والمستهلكين في سلسلة قيمة الكاكاو، والإسهام في تنمية اقتصاد الكاكاو العالمي تنمية متوازنة لمصلحة جميع الأعضاء؛
- (هـ) تشجيع قيام اقتصاد كاكاو مستدام من النواحي الاقتصادية والبيئية؛
- (و) تشجيع البحوث وتنفيذ استنتاجات البحوث من خلال دعم البرامج التدريبية والإعلامية المفضية إلى نقل التكنولوجيات المناسبة للكاكاو إلى الأعضاء؛
- (ز) تعزيز الشفافية في اقتصاد الكاكاو العالمي، لا سيما في تجارة الكاكاو، من خلال جمع الإحصاءات ذات الصلة وتحليلها ونشرها والقيام بالدراسات المناسبة، وكذلك تشجيع إزالة الحواجز التي تعوق التجارة؛
- (ح) تعزيز وتشجيع استهلاك الشوكولاتة والمنتجات القائمة على الكاكاو بغية زيادة الطلب على الكاكاو، وذلك بطرق منها الترويج لمزايا الكاكاو، بما فيها الفوائد الصحية، في إطار تعاون وثيق مع القطاع الخاص؛
- (ط) تشجيع الأعضاء على النهوض بنوعية الكاكاو وبلورة إجراءات مناسبة للسلامة الغذائية في قطاع الكاكاو؛
- (ي) تشجيع الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات لتعزيز قدرة المجتمعات المحلية وصغار المزارعين على الاستفادة من إنتاج الكاكاو ومن ثم الإسهام في التخفيف من حدة الفقر؛
- (ك) تيسير توافر المعلومات المتعلقة بالوسائل والخدمات المالية التي يمكن أن تساعد منتجي الكاكاو، بما في ذلك الوصول إلى الائتمان ونظم إدارة المخاطر.

## الفصل الثاني: التعاريف

### المادة ٢

#### التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

- ١- الكاكاو يعني حبوب الكاكاو ومنتجات الكاكاو؛
- ٢- الكاكاو الزركي أو المعطر يعني الكاكاو المعروف بنكهة ولون فريدين والمنتج في البلدان المحددة في المرفق جيم من هذا الاتفاق؛
- ٣- منتجات الكاكاو تعني المنتجات المصنوعة من حبوب الكاكاو حصراً، سواها، مثل عجينة/عصارة الكاكاو وزبدة الكاكاو ومسحوق الكاكاو غير المحلى وقوالب الكاكاو وحبوبات الكاكاو؛
- ٤- الشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة هي المنتجات المصنوعة من حبوب الكاكاو وفقاً لمعيار دستور الأغذية الخاص بالشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة؛
- ٥- مخزونات حبوب الكاكاو تعني جميع حبوب الكاكاو الجافة التي يمكن تحديدها في آخر يوم من السنة الكاكاوية (٣٠ أيلول/سبتمبر)، بصرف النظر عن الموقع أو الملكية أو الاستخدام المزمع؛
- ٦- السنة الكاكاوية تعني فترة الأشهر الإثني عشر الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر؛
- ٧- المنظمة تعني المنظمة الدولية للكاكاو المشار إليها في المادة ٣؛
- ٨- المجلس يعني المجلس الدولي للكاكاو المشار إليه في المادة ٦؛
- ٩- الطرف المتعاقد يعني الاتحاد الأوروبي أو أي حكومة أو منظمة حكومية دولية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤، ارتضت أن تلتزم بهذا الاتفاق التزاماً مؤقتاً أو نهائياً؛
- ١٠- العضو يعني الطرف المتعاقد بالمعنى الوارد في التعريف أعلاه؛
- ١١- الدولة المستوردة أو العضو المستورد يعني أي بلد أو عضو، حسب الحال، تفوق وارداته من الكاكاو، مقومة بالحبوب، صادراته منه؛
- ١٢- البلد المصدر أو العضو المصدر يعني أي بلد أو عضو، حسب الحال، تفوق صادراته من الكاكاو، مقومة بالحبوب، وارداته منه. بيد أنه يجوز للبلد المنتج للكاكاو الذي تفوق وارداته من الكاكاو، مقومة بالحبوب، صادراته منه ولكن إنتاجه من حبوب الكاكاو

يفوق وارداته منه، أو الذي يفوق إنتاجه استهلاكه المحلي الظاهر من الكاكاو<sup>(١)</sup> أن يختار أن يكون عضواً مصدراً؛

١٣- صادرات الكاكاو تعني أي كاكاو يخرج من المنطقة الجمركية لأي بلد وواردات الكاكاو تعني أي كاكاو يدخل المنطقة الجمركية لأي بلد، علماً أن عبارة المنطقة الجمركية يجب أن تُفهم، لأغراض هذه التعاريف، وفي حالة أي عضو يضم أكثر من منطقة جمركية واحدة، على أنها تعني مجموع المناطق الجمركية لهذا العضو؛

١٤- اقتصاد الكاكاو المستدام يفترض وجود سلسلة قيمة متكاملة تقوم فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة بوضع وتعزيز سياسات مناسبة لبلوغ مستويات من الإنتاج والتجهيز والاستهلاك قابلة للاستمرار اقتصادياً وسليمة بيئياً ومسؤولة اجتماعياً بما يحقق مصلحة أجيال الحاضر والمستقبل، بقصد تحسين الإنتاجية والربحية في سلسلة قيمة الكاكاو لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما صغار المنتجين؛

١٥- القطاع الخاص يشمل جميع الكيانات الخاصة التي تكون أنشطتها الرئيسية في قطاع الكاكاو، بما في ذلك المزارعون والتجار والمجهزون والمصنعون ومعاهد البحث. وفي إطار هذا الاتفاق، يشمل القطاع الخاص أيضاً الشركات والوكالات والمؤسسات العامة التي تقوم، في بعض البلدان، بأدوار تقوم بها كيانات خاصة في بلدان أخرى؛

١٦- السعر القياسي هو المؤشر التمثيلي للسعر الدولي للكاكاو المستخدم لأغراض هذا الاتفاق والمحسوب طبقاً لأحكام المادة ٣٣؛

١٧- حقوق السحب الخاصة تعني حقوق السحب الخاصة الصادرة عن صندوق النقد الدولي؛

١٨- الطن يعني كتلةً وزنها ١ ٠٠٠ كيلوغرام أو ٢ ٢٠٤,٦ أرتال، والرطل يعني ٤٥٣,٥٩٧ غراماً؛

١٩- الأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات تعني أغلبية من الأصوات يُدلي بها الأعضاء المصدرون وأغلبية من الأصوات يُدلي بها الأعضاء المستوردون، محسوبةً كلاً على حدة؛

٢٠- التصويت الخاص يعني ثلثي الأصوات التي يُدلي بها الأعضاء المصدرون وثلثي الأصوات التي يُدلي بها الأعضاء المستوردون، محسوبةً كلاً على حدة، شريطة حضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء مصدرين وأغلبية من الأعضاء المستوردين؛

٢١- بدء النفاذ يعني، ما لم يكن مشروطاً، التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق نافذاً لأول مرة بصفة مؤقتة أو نهائية.

(١) يُقوّم بكميات حبوب الكاكاو المطحونة مضافاً إليها صافي واردات منتجات الكاكاو والشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة بما يُعادها من الحبوب.

## الفصل الثالث: المنظمة الدولية للكاكاو

### المادة ٣

#### مقر المنظمة الدولية للكاكاو وهيكلها

- ١- تظل المنظمة الدولية للكاكاو المنشأة بمقتضى الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٧٢ قائمة، وتتولى إدارة أحكام هذا الاتفاق وتُشرف على تنفيذه.
- ٢- يكون مقر المنظمة دائماً في إقليم أحد أعضائها.
- ٣- يكون مقر المنظمة في لندن، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص.
- ٤- تمارس المنظمة وظائفها عن طريق:
  - (أ) المجلس الدولي للكاكاو، وهو أعلى سلطة في المنظمة؛
  - (ب) الهيئات الفرعية للمجلس، المؤلفة من لجنة الإدارة والمالية، ولجنة الشؤون الاقتصادية، والهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي، وأية لجان أخرى يُنشئها المجلس؛
  - (ج) الأمانة.

### المادة ٤

#### العضوية في المنظمة

- ١- يكون كل طرف متعاقد عضواً في المنظمة.
- ٢- يكون للمنظمة فئتان من الأعضاء هما:
  - (أ) الأعضاء المصدرون؛
  - (ب) الأعضاء المستوردون.
- ٣- للعضو أن يغير فئته بالشروط التي يقررها المجلس.
- ٤- يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، بتوجيه إخطار مناسب إلى المجلس وإلى الوديع يبدأ نفاذه في التاريخ الذي تحدده الأطراف المتعاقدة المعنية والشروط التي يوافق عليها المجلس، إعلان المشاركة في المنظمة بصفة عضو يضم مجموعة.
- ٥- تُفسر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "حكومة" أو "حكومات" بأنها تشمل الاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية لها مسؤوليات مشابهة في التفاوض على الاتفاقات الدولية وعقدتها وتنفيذها، لا سيما الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية. وبناء عليه، تُفسر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو إلى الإشعار

بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام، في حالة هذه المنظمات الحكومية الدولية، بأنها تتضمن إشارة إلى قيام المنظمات الحكومية الدولية المذكورة بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو بالإشعار بالتطبيق المؤقت أو بالانضمام.

٦- تقوم هذه المنظمات الحكومية الدولية، في حالة التصويت على مسائل تدخل ضمن اختصاصها، بالتصويت بعدد من الأصوات مساو لمجموع عدد الأصوات الممنوحة للدول الأعضاء فيها، وفقاً للمادة ١٠. ولا يحق في هذه الحالات للدول الأعضاء في هذه المنظمات الحكومية الدولية أن تمارس حقها الانفرادي في التصويت.

#### المادة ٥

#### الامتيازات والحصانات

- ١- تكون للمنظمة شخصية قانونية. ولها على وجه الخصوص أهلية التعاقد على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة واحتيازها والتنازل عنها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.
- ٢- ينظم اتفاق المقر المعقود بين البلد المضيف والمنظمة الدولية للكاكاو مركز وامتيازات وحصانات المنظمة ومديرها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي أعضائها في أثناء وجودهم في أراضي البلد المضيف بغرض ممارسة وظائفهم.
- ٣- يكون اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة مستقلاً عن هذا الاتفاق، إلا أنه ينتهي:

(أ) وفقاً لأحكام اتفاق المقر المذكور آنفاً؛

(ب) أو إذا نُقل مقر المنظمة من أراضي الحكومة المضيفة؛

(ج) أو إذا لم يعد للمنظمة وجود.

- ٤- للمنظمة أن تعقد مع عضو أو أكثر من أعضائها اتفاقات تتصل بالامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه المناسب، على أن يُقرر المجلس تلك الاتفاقات.

### الفصل الرابع: المجلس الدولي للكاكاو

#### المادة ٦

#### تشكيل المجلس الدولي للكاكاو

- ١- يتكون المجلس الدولي للكاكاو من جميع أعضاء المنظمة.
- ٢- يُمثل الأعضاء، في اجتماعات المجلس، بمندوبين معتمدين على النحو الواجب.

## المادة ٧

## سلطات المجلس ووظائفه

- ١- يمارس المجلس كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ الأحكام الصريحة في هذا الاتفاق، ويؤدي كل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يتخذ الترتيبات اللازمة لأدائها.
- ٢- لا تكون للمجلس سلطة تحمل أي التزام خارج نطاق هذا الاتفاق، ولا يُعتبر أن الأعضاء قد حولوا مثل هذه السلطة؛ وعلى وجه الخصوص، لا تكون له أهلية اقتراض الأموال. وعند ممارسة المجلس أهليته للتعاقد، يُدرج في عقوده أحكام هذا النص وأحكام المادة ٢٣ حتى يوجه إليها نظر الأطراف الأخرى التي تُبرم عقوداً مع المجلس، ولكن لا يترتب على عدم إدراج هذه الأحكام في العقد بطلانه أو اعتبار المجلس متجاوزاً لسلطته بشأنه.
- ٣- يعتمد المجلس ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يتفق معه من قواعد وأنظمة، بما في ذلك نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للجانه والنظام المالي للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وللمجلس أن ينص في نظامه الداخلي على إجراء يُجيز له بت مسائل محددة دون عقد اجتماع.
- ٤- يُمسك المجلس ما يلزم من سجلات لأداء الوظائف المنوطة به بموجب هذا الاتفاق، وما يعتبره مناسباً من سجلات أخرى.
- ٥- للمجلس أن يُنشئ، عند الاقتضاء، ما يشاء من أفرقة عاملة لمساعدته في الاضطلاع بمهامه.

## المادة ٨

## رئيس المجلس ونائبه

- ١- ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس لكل سنة كاكاوية دون أن تدفع المنظمة لهم رواتب.
- ٢- يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس من بين ممثلي الأعضاء المصدرين أو من بين ممثلي الأعضاء المستوردين. وتتناوب فئتا الأعضاء على هذين المنصبين في كل سنة كاكاوية.
- ٣- في حال غياب الرئيس ونائبه بصفة مؤقتة، أو غياب أحدهما أو كليهما غياباً دائماً، يجوز للمجلس انتخاب أعضاء جدد للمكتب من بين ممثلي الأعضاء المصدرين أو من بين ممثلي الأعضاء المستوردين، حسب ما هو مناسب، على أساس مؤقت أو دائم، وفقاً لمقتضى الحال.
- ٤- لا يحق للرئيس أو لأي عضو آخر من أعضاء المكتب يترأس اجتماعات المجلس أن يُدلي بصوته. ويجوز لأحد أعضاء وفده أن يمارس حقوق تصويت العضو الذي يمثله.



## المادة ٩ دورات المجلس

- ١- يعقد المجلس، كقاعدة عامة، دورة عادية واحدة مرة في كل نصف سنة كاكاوية.
- ٢- يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناءً على طلب:
  - (أ) أي خمسة أعضاء؛
  - (ب) ما لا يقل عن عضوين اثنين يكون لهما ٢٠٠ صوت على الأقل؛
  - (ج) المدير التنفيذي، لأغراض المادتين ٢٢ و ٥٩.
- ٣- تُرسل إشعارات عقد الدورات قبل انعقادها بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً تقويمياً، إلا في حالات الطوارئ، حيث تُرسل قبل انعقادها بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً.
- ٤- تُعقد الدورات عادة في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وإذا قرر المجلس، بناءً على دعوة أي عضو، أن يجتمع في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية، على النحو المحدد في القواعد الإدارية للمنظمة.

## المادة ١٠ الأصوات

- ١- يكون للأعضاء المصدرين معاً ١ ٠٠٠ صوت وللأعضاء المستوردين معاً ١ ٠٠٠ صوت، وتوزع هذه الأصوات ضمن كل من فئتي الأعضاء - أي الأعضاء المصدرين والأعضاء المستوردين على التوالي - طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة.
- ٢- تُوزع أصوات الأعضاء المصدرين في كل سنة كاكاوية على النحو التالي: يكون لكل عضو مصدر خمسة أصوات أساسية. وتُقسم الأصوات الباقية على جميع الأعضاء المصدرين على أساس النسبة التي يمثلها متوسط حجم صادرات الكاكاو لكل عضو مصدر خلال السنوات الكاكاوية الثلاث السابقة التي تتوفر بشأنها أرقام تكون المنظمة قد نشرتها في آخر عدد لها من النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو. ولهذا الغرض، تُحسب الصادرات بوصفها صادرات صافية من حبوب الكاكاو مُضافاً إليها الصادرات الصافية من منتجات الكاكاو، بعد تحويلها إلى معادها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل المحددة في المادة ٣٤.
- ٣- تُوزع أصوات الأعضاء المستوردين في كل سنة كاكاوية على جميع الأعضاء المستوردين على أساس النسبة التي يمثلها متوسط حجم واردات الكاكاو لكل عضو مستورد خلال السنوات الكاكاوية الثلاث السابقة التي تتوفر بشأنها أرقام تكون المنظمة قد

نشرتها في آخر عدد لها من النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو. ولهذا الغرض، تُحسب الواردات بوصفها واردات صافية من حبوب الكاكاو مضافاً إليها إجمالي الواردات من منتجات الكاكاو، بعد تحويلها إلى معادلها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل المحددة في المادة ٣٤. ولا يكون لأي بلد عضو أقل من خمسة أصوات. لذلك يُعاد توزيع حقوق تصويت البلدان الأعضاء التي يفوق عدد أصواتها العدد الأدنى بين الأعضاء الذين لم يبلغ عدد أصواتهم ذلك العدد الأدنى.

٤ - إذا نشأت، لأي سبب من الأسباب، صعوبات في تحديد أو تحديث الأساس الإحصائي لحساب الأصوات وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، يجوز للمجلس أن يقرر، بتصويت خاص، حساب الأصوات على أساس إحصائي مختلف.

٥ - لا يكون لأي عضو، باستثناء الأعضاء المذكورين في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤، أكثر من ٤٠٠ صوت. وما فاق هذا العدد من الأصوات نتيجة لعمليات الحساب الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة يُعاد توزيعه على بقية الأعضاء على أساس تلك الفقرات.

٦ - عندما تتغير العضوية في المنظمة، أو عندما تُعلق حقوق تصويت أي عضو أو تُعاد إليه بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، يتخذ المجلس ترتيبات لإعادة توزيع الأصوات وفقاً لهذه المادة. ويكون للاتحاد الأوروبي أو أي منظمة حكومية دولية، على النحو المبين في المادة ٤، أصوات كعضو واحد وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة.

٧ - لا تُقسم الأصوات إلى كسور.

#### المادة ١١

#### إجراءات التصويت في المجلس

١ - يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي في حوزته، ولا يحق لأي عضو تقسيم أصواته. بيد أنه يجوز للعضو أن يُدلي، على نحو مختلف عن هذه الأصوات، بأي أصوات يكون مأذوناً له بالإدلاء بها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - لأي عضو مصدر أن يأذن لأي عضو مصدر آخر، ولأي عضو مستورد أن يأذن لأي عضو مستورد آخر، عن طريق إشعار مكتوب موجه إلى رئيس المجلس، بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي من اجتماعات المجلس. وفي هذه الحالة لا ينطبق القيد الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٠.

٣ - على العضو الذي يأذن له عضو آخر بالإدلاء بالأصوات التي يجوزها العضو الأذن بموجب المادة ١٠ أن يُدلي بهذه الأصوات حسب تعليمات العضو الأذن.

## المادة ١٢ قرارات المجلس

- ١ - يسعى المجلس إلى اتخاذ جميع قراراته واعتماد جميع توصياته بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس قراراته ويعتمد توصياته بتصويت خاص وفقاً للإجراءات التالية:
- (أ) إذا لم تتوفر الأغلبية التي يقتضيها التصويت الخاص بسبب التصويت السلبي لما يزيد عن ثلاثة أعضاء مصدرين أو ما يزيد عن ثلاثة أعضاء مستوردين، يعتبر المقترح مرفوضاً؛
- (ب) إذا لم تتوفر الأغلبية التي يقتضيها التصويت الخاص بسبب التصويت السلبي لما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء مصدرين أو ما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء مستوردين، يُطرح المقترح للتصويت من جديد في غضون ٤٨ ساعة؛
- (ج) إذا لم تتوفر الأغلبية التي يقتضيها التصويت الخاص، مرة أخرى، يعتبر المقترح مرفوضاً.
- ٢ - عند حساب الأصوات اللازمة لاعتماد أية قرارات أو توصيات صادرة عن المجلس، لا تؤخذ في الحسبان أصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت.
- ٣ - يتعهد الأعضاء بقبول الالتزام بجميع القرارات التي يتخذها المجلس بموجب أحكام هذا الاتفاق.

## المادة ١٣ التعاون مع المنظمات الأخرى

- ١ - يتخذ المجلس أي ترتيبات يراها مناسبة للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، وبخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأي من الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء.
- ٢ - يقوم المجلس، وازعماً في اعتباره الدور المحدد الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في التجارة الدولية للسلع الأساسية، بإحاطة تلك المنظمة علماً، بالطريقة المناسبة، بأنشطته وبرامج عمله.
- ٣ - للمجلس أيضاً أن يتخذ أي ترتيبات يراها مناسبة للبقاء على اتصال فعلي بالمنظمات الدولية لمتجي الكاكو وتجاره ومصنعيه.

- ٤ - يسعى المجلس إلى إشراك الوكالات المالية الدولية والأطراف الأخرى المهتمة بالاقتصاد العالمي للكاكاو في أعماله المتعلقة بسياسة إنتاج الكاكاو واستهلاكه.
- ٥ - للمجلس أن يسعى إلى التعاون مع خبراء آخرين مختصين في شؤون الكاكاو.

#### المادة ١٤

#### دعوة المراقبين وقبولهم

- ١ - للمجلس أن يدعو أي دولة غير عضو لحضور أي من اجتماعاته بصفة مراقب.
- ٢ - للمجلس أيضاً أن يدعو أيًا من المنظمات المشار إليها في المادة ١٣ لحضور أي من اجتماعاته بصفة مراقب.
- ٣ - للمجلس أيضاً أن يدعو منظمات غير حكومية لديها خبرات ذات صلة بجوانب قطاع الكاكاو، بصفة مراقب.
- ٤ - يتخذ المجلس، لكل دورة من دوراته، قراراً بشأن حضور المراقبين، بما في ذلك، على أساس كل حالة على حدة، منظمات غير حكومية لديها خبرات ذات صلة بجوانب قطاع الكاكاو، وفقاً للشروط المبينة في القواعد الإدارية للمنظمة.

#### المادة ١٥

#### النصاب القانوني

- ١ - يكتمل النصاب القانوني للجلسة الافتتاحية في أي دورة من دورات المجلس بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء مصدريين وأغلبية من الأعضاء المستوردين، شريطة أن يجوز الأعضاء الحاضرون من كل فئة مجتمعين على ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء في تلك الفئة.
- ٢ - إذا لم يكتمل النصاب القانوني وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للجلسة الافتتاحية في أي دورة، يتحقق النصاب القانوني لجلسة الافتتاح في اليوم الثاني وطيلة المدة المتبقية من الدورة بحضور الأعضاء المصدريين والمستوردين الحائزين للأغلبية البسيطة من الأصوات في كل فئة.
- ٣ - يكون النصاب القانوني للجلسات اللاحقة للجلسة الافتتاحية في أي دورة، عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، هو النصاب المحدد في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٤ - يُعتبر التمثيل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ حضوراً.

## الفصل الخامس: أمانة المنظمة

### المادة ١٦

#### المدير التنفيذي للمنظمة وموظفوها

- ١- تتألف الأمانة من المدير التنفيذي والموظفين.
- ٢- يُعين المجلس المدير التنفيذي لمدة لا تزيد عن مدة الاتفاق وأي تمديدات له، إن وجدت. ويحدد المجلس قواعد اختيار المرشحين وشروط تعيين المدير التنفيذي.
- ٣- المدير التنفيذي هو الموظف الإداري الأول في المنظمة وهو مسؤول أمام المجلس عن إدارة هذا الاتفاق وتنفيذه وفقاً لمقررات المجلس.
- ٤- يكون موظفو المنظمة مسؤولين أمام المدير التنفيذي.
- ٥- يُعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس. ويراعي المجلس، لدى صياغة هذه الأنظمة، تلك المنطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة. ويُعيّن الموظفون، بقدر ما يتيسر ذلك عملياً، من الأعضاء المصدرين والأعضاء المستوردين.
- ٦- يجب ألا تكون للمدير التنفيذي أو للموظفين أي مصلحة مالية في صناعة الكاكاو أو تجارته أو نقله أو الترويج له.
- ٧- لا يلتمس المدير التنفيذي والموظفون ولا يتلقون، في أداء واجباتهم، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة أخرى خارجة عن المنظمة. ويمتنعون عن أي عمل قد يمس وضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها. ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وعدم محاولة التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم.
- ٨- لا يكشف المدير التنفيذي أو موظفو المنظمة عن معلومات بخصوص تنفيذ هذا الاتفاق أو إدارته سوى ما قد يأذن به المجلس أو ما هو ضروري لأداء واجباتهم على النحو المناسب بمقتضى هذا الاتفاق.

### المادة ١٧

#### برنامج العمل

- ١- يقوم المدير التنفيذي، في أول دورة يعقدها المجلس بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، بتقديم خطة استراتيجية خماسية كي ينظر فيها المجلس ويقرّها. وقبل موعد انتهاء الخطة الاستراتيجية الخماسية بسنة، يُقدم المدير التنفيذي إلى المجلس مشروعاً جديداً لخطة استراتيجية خماسية.

٢- يعتمد المجلس، في آخر دورة له من كل سنة كاكاوية، وبناءً على توصية من لجنة الشؤون الاقتصادية، برنامج عمل للمنظمة للسنة التالية يعده المدير التنفيذي. ويشمل برنامج العمل المشاريع والمبادرات والأنشطة التي ستضطلع بها المنظمة. ويتولى المدير التنفيذي تنفيذ برنامج العمل.

٣- تُقيم لجنة الشؤون الاقتصادية، في آخر جلسة لها من كل سنة كاكاوية، تنفيذ برنامج عمل السنة الجارية بالاستناد إلى تقرير من إعداد المدير التنفيذي. وتقدم لجنة الشؤون الاقتصادية استنتاجاتها إلى المجلس.

#### المادة ١٨

### التقرير السنوي

يقوم المجلس بنشر تقرير سنوي.

## الفصل السادس: لجنة الإدارة والمالية

#### المادة ١٩

### إنشاء لجنة الإدارة والمالية

- ١- تُنشأ بموجب هذا لجنة للإدارة والمالية. وتتولى اللجنة:
  - (أ) الإشراف، بالاستناد إلى مقترح الميزانية المقدم من المدير التنفيذي، على إعداد مشروع الميزانية الإدارية الذي يُقدّم إلى المجلس؛
  - (ب) الاضطلاع بأي مهام إدارية ومالية أخرى يكلفها بها المجلس، بما في ذلك رصد الدخل والإنفاق والشؤون المتصلة بإدارة المنظمة.
- ٢- تُقدم لجنة الإدارة والمالية توصيات إلى المجلس بشأن المسائل المذكورة آنفاً.
- ٣- يضع المجلس قواعد وأنظمة لجنة الإدارة والمالية.

#### المادة ٢٠

### تشكيل لجنة الإدارة والمالية

- ١- تتألف لجنة الإدارة والمالية من ستة أعضاء مصدرين متناوبين وستة أعضاء مستوردين.

- ٢- يعين كل عضو في لجنة الإدارة والمالية ممثلاً واحداً، ويعين كذلك، إذا شاء، مناوباً واحداً أو أكثر. وينتخب المجلس أعضاء كل فئة استناداً إلى ما لها من أصوات وفقاً للمادة ١٠. وتدوم العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ٣- يُنتخب الرئيس ونائبه من بين ممثلي لجنة الإدارة والمالية لمدة سنتين. ويتناوب الأعضاء المصدرون والأعضاء المستوردون على منصبَي الرئيس ونائب الرئيس.

#### المادة ٢١

### اجتماعات لجنة الإدارة والمالية

- ١- تكون اجتماعات لجنة الإدارة والمالية مفتوحة لجميع الأعضاء الآخرين في المنظمة للمشاركة فيها بصفة مراقبين.
- ٢- تجتمع لجنة الإدارة والمالية عادةً في مقر المنظمة ما لم تُقرر خلاف ذلك. وإذا اجتمعت لجنة الإدارة والمالية، بناءً على دعوة أي عضو، في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية، على النحو المحدد في القواعد الإدارية للمنظمة.
- ٣- تجتمع لجنة الإدارة والمالية عادةً مرتين في السنة وتقدم إلى المجلس تقريراً عن مداولاتها.

### الفصل السابع: التمويل

#### المادة ٢٢

### التمويل

- ١- يُمسك حساب إداري لإدارة هذا الاتفاق. وتُقيّد في الحساب الإداري المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق وتُعطى باشتراكات الأعضاء السنوية المقدرة وفقاً للمادة ٢٤. غير أنه يجوز للمجلس، إذا طلب عضو ما خدمات خاصة، أن يُقرر الموافقة على الطلب ويطلب إلى هذا العضو دفع تكاليف تلك الخدمات.
- ٢- يجوز للمجلس أن ينشئ حسابات مستقلة لأغراض محددة قد يضعها وفقاً لأهداف هذا الاتفاق. وتموّل هذه الحسابات بواسطة تبرعات من الأعضاء أو من هيئات أخرى.
- ٣- تكون السنة المالية للمنظمة موافقة للسنة الكاكاوية.
- ٤- يتحمّل الأعضاء المعينون مصروفات الوفود إلى المجلس وإلى لجنة الإدارة والمالية وإلى لجنة الشؤون الاقتصادية وأي لجنة من اللجان التابعة للمجلس أو للجنة الإدارة والمالية ولجنة الشؤون الاقتصادية.

٥ - إذا كان الوضع المالي للمنظمة لا يكفي أو بدا من المحتمل أنه لا يكفي لتمويل ما تبقى من السنة الكاكاوية، يدعو المدير التنفيذي إلى عقد دورة استثنائية للمجلس في غضون ١٥ يوماً ما لم يكن مُقررًا أصلاً عقد جلسة للمجلس في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً.

#### المادة ٢٣

#### مسؤوليات الأعضاء

تكون مسؤولية العضو تجاه المجلس وتجاه الأعضاء الآخرين محدودة بمدى التزاماته المتعلقة بالاشتراكات المنصوص عليها بصورة محددة في هذا الاتفاق. ويُفترض في الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المجلس أن تكون مطلعة على أحكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بسلطات المجلس والتزامات الأعضاء، وبخاصة على أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ والجملة الأولى من هذه المادة.

#### المادة ٢٤

#### إقرار الميزانية الإدارية وتقدير الاشتراكات

- ١ - يُقر المجلس، خلال النصف الثاني من كل سنة مالية، الميزانية الإدارية للمنظمة عن السنة المالية التالية، ويقدر اشتراكات كل عضو في تلك الميزانية.
- ٢ - تُقدَّر اشتراكات كل عضو في الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية بنسبة عدد أصواته وقت إقرار الميزانية الإدارية عن تلك السنة المالية إلى مجموع أصوات جميع الأعضاء. ولأغراض تقدير الاشتراكات، تُحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق حقوق تصويت أي عضو وعن أي إعادة توزيع للأصوات تنتج عن ذلك.
- ٣ - يُقدر المجلس مبلغ الاشتراك الأولي لأي عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها ذلك العضو والفترة المتبقية من السنة المالية الجارية، على أن تظل التقديرات المتعلقة بسائر الأعضاء عن السنة المالية الجارية دون تغيير.
- ٤ - إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل بداية أول سنة مالية كاملة، يقوم المجلس في دورته الأولى بإقرار ميزانية إدارية تغطي الفترة الممتدة حتى بداية أول سنة مالية كاملة.

#### المادة ٢٥

#### دفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية

- ١ - تُدفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية بعملات قابلة للتحويل الحر، وتكون مُعفاة من قيود الصرف الأجنبي، وتصبح واجبة الأداء في اليوم الأول



من تلك السنة المالية. وتكون اشتراكات الأعضاء عن السنة المالية التي ينضمون فيها إلى المنظمة واجبة الأداء في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.

٢- تُدفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية الموافق عليها طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٤ في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التقدير.

٣- إذا لم يكن العضو قد دفع اشتراكه في الميزانية الإدارية كاملاً بعد نهاية فترة أربعة أشهر من بداية السنة المالية، أو في حالة العضو الجديد، بعد ثلاثة أشهر من قيام المجلس بتقدير مبلغ اشتراكه، يطلب المدير التنفيذي إلى ذلك العضو دفع اشتراكه في أسرع وقت ممكن. فإذا ظل ذلك العضو متخلفاً عن دفع اشتراكه عند انقضاء شهرين على طلب المدير التنفيذي، تُعلّق حقوق تصويت ذلك العضو في المجلس وفي لجنة الإدارة والمالية ولجنة الشؤون الاقتصادية إلى حين قيامه بدفع مبلغ اشتراكه كاملاً.

٤- لا يُحرم العضو الذي تُعلّق حقوقه في التصويت بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة من أي من حقوقه الأخرى، ولا يُعفى من أي من التزاماته بموجب هذا الاتفاق، ما لم يُقرر المجلس خلاف ذلك. ويظل العضو مسؤولاً عن دفع اشتراكه وعن الوفاء بأي التزامات مالية أخرى بموجب هذا الاتفاق.

٥- يجوز للمجلس أن ينظر في مسألة عضوية أي عضو لم يدفع اشتراكه لمدة سنتين، ويجوز له أن يُقرر إنهاء تمتع هذا العضو بحقوق العضوية و/أو التوقف عن حساب اشتراكاته لأغراض الميزانية. ويظل هذا العضو مسؤولاً عن الوفاء بأي من التزاماته المالية الأخرى بموجب هذا الاتفاق. ويسترد العضو حقوق العضوية بدفع ما عليه من متأخرات. وتُضاف أي مدفوعات متأخرة يُسددها الأعضاء إلى حساب هذه المتأخرات أولاً وليس إلى الاشتراكات الجارية.

## المادة ٢٦

### مراجعة الحسابات ونشرها

١- تجري، في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد إقفال كل سنة مالية، مراجعة كشف حسابات المنظمة عن تلك السنة المالية والحساب الختامي عند إقفال تلك السنة المالية في إطار الحسابين المشار إليهما في المادة ٢٢. ويقوم بالمراجعة مراجع حسابات مستقل مشهود له بالكفاءة ينتخبه المجلس لكل سنة مالية.

٢- تُحدّد في النظام المالي للمنظمة شروط تعيين مراجع الحسابات المستقل والمشهود له بالكفاءة، وكذلك مقاصد وأهداف مراجعة الحسابات. ويُقدّم كشف حسابات المنظمة والحساب الختامي المراجعان إلى المجلس في دورته العادية التالية كي يوافق عليهما.

٣- ينشر موجز للحسابات المراجعة وللحساب الختامي المراجع.

## الفصل الثامن: لجنة الشؤون الاقتصادية

### المادة ٢٧

#### إنشاء لجنة الشؤون الاقتصادية

تُنشأ، بموجب هذا، لجنة للشؤون الاقتصادية. وتتولى لجنة الشؤون الاقتصادية:

- (أ) استعراض إحصاءات الكاكاو والتحليلات الإحصائية المتعلقة بإنتاج الكاكاو واستهلاكه، ومخزونات الكاكاو وعمليات طحنه، وتجارة الكاكاو الدولية وأسعاره؛
  - (ب) دراسة التحليلات المتعلقة باتجاهات الأسواق وبالعوامل الأخرى المؤثرة على تلك الاتجاهات، مع اهتمام خاص بعرض الكاكاو والطلب عليه، بما في ذلك تأثير استخدام بدائل زبدة الكاكاو على الاستهلاك وعلى تجارة الكاكاو الدولية؛
  - (ج) تحليل المعلومات المتعلقة بفاذ الكاكاو ومنتجات الكاكاو إلى الأسواق في البلدان المنتجة والمستهلكة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالحواجز التعريفية وغير التعريفية وبالأنشطة التي قام بها الأعضاء في سبيل التشجيع على القضاء على الحواجز التعريفية؛
  - (د) دراسة المشاريع الملتزم تمويلها من الصندوق المشترك للسلع الأساسية أو من وكالات مانحة أخرى وتوصية المجلس بالموافقة عليها؛
  - (هـ) معالجة المسائل المتعلقة بالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في اقتصاد الكاكاو؛
  - (و) استعراض مشروع برنامج العمل السنوي للمنظمة بالتعاون مع لجنة الإدارة والمالية، حسب الاقتضاء؛
  - (ز) الإعداد للمؤتمرات وحلقات العمل الدولية المتعلقة بالكاكاو، بطلب من المجلس؛
  - (ح) تناول أي مسائل أخرى يوافق عليها المجلس.
- ٢- تقدم لجنة الشؤون الاقتصادية إلى المجلس توصيات بشأن المسائل المذكورة آنفاً.
- ٣- يضع المجلس القواعد والأنظمة الخاصة بلجنة الشؤون الاقتصادية.

### المادة ٢٨

#### تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية

- ١- تكون لجنة الشؤون الاقتصادية مفتوحة أمام جميع أعضاء المنظمة.
- ٢- يُنتخب رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية ونائبه من بين الأعضاء لمدة سنتين. ويتناوب الأعضاء المصدرون والأعضاء المستوردون على مناصي الرئيس ونائب الرئيس.

## المادة ٢٩

## اجتماعات لجنة الشؤون الاقتصادية

- ١- تجتمع لجنة الشؤون الاقتصادية عادةً في مقر المنظمة ما لم تُقرر خلاف ذلك. وإذا اجتمعت لجنة الشؤون الاقتصادية، بناءً على دعوة أي عضو، في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية، على النحو المحدد في القواعد الإدارية للمنظمة.
- ٢- تجتمع لجنة الشؤون الاقتصادية عادةً مرتين في السنة بالتزامن مع دورات المجلس. وتقدم إلى المجلس تقريراً عن مداولاتها.

## الفصل التاسع: شفافية السوق

## المادة ٣٠

## المعلومات وشفافية السوق

- ١- تعمل المنظمة بوصفها مركزاً عالمياً للمعلومات يقوم على نحو فعال بتجميع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات والدراسات الإحصائية عن جميع المسائل المتصلة بالكاكاو ومنتجات الكاكاو. ولهذا الغرض، تقوم المنظمة بما يلي:
- (أ) تحتفظ بمعلومات إحصائية حديثة عن الإنتاج العالمي من الكاكاو ومنتجات الكاكاو، وعن عمليات طحن الكاكاو ومنتجات الكاكاو واستهلاكها وتصديرها وإعادة تصديرها واستيرادها وأسعارها ومخزوناتهما؛
- (ب) تطلب، حسب الاقتضاء، معلومات تقنية عن زراعة الكاكاو وتسويقه ونقله وتجهيزه واستخدامه واستهلاكه.
- ٢- للمجلس أن يطلب من الأعضاء تزويده بمعلومات عن الكاكاو يراها ضرورية لأداء عمله، بما في ذلك معلومات عن السياسات الحكومية والضرائب والمعايير الوطنية واللوائح والتشريعات المتعلقة بالكاكاو.
- ٣- لتعزيز شفافية السوق، يقوم الأعضاء، قدر الإمكان، بتزويد المدير التنفيذي بالإحصاءات ذات الصلة في غضون مهلة زمنية معقولة، وبصورة مفصلة ودقيقة قدر المستطاع عملياً.
- ٤- في حالة عدم قيام عضو في غضون مهلة زمنية معقولة بتقديم المعلومات الإحصائية التي يطلبها المجلس لغرض أداء المنظمة مهامها أداءً سليماً، أو في حالة مواجهة هذا العضو صعوبات في تقديم هذه المعلومات، يجوز للمجلس أن يطلب منه شرح أسباب عدم

امثاله. وإذا ما تبين أن تقديم المساعدة لازم في هذا الشأن، جاز للمجلس أن يعرض تدابير الدعم الضرورية لتذليل الصعوبات القائمة.

٥- ينشر المجلس في الوقت المناسب، على أن يكون ذلك مرتين في كل سنة كاكاوية على الأقل، التوقعات بشأن إنتاج الكاكاو وعمليات طحن الكاكاو. وللمجلس أن يستخدم المعلومات ذات الصلة الواردة من مصادر أخرى من أجل متابعة تطور السوق وكذلك تقدير أو تقييم مستويات إنتاج واستهلاك الكاكاو الحالية والممكنة في المستقبل. بيد أنه يجوز للمجلس عدم نشر أي معلومات يرجح أن تكشف العملية التي يتبعها أفراد أو كيانات تجارية في إنتاج الكاكاو أو تجهيزه أو توزيعه.

### المادة ٣١

#### المخزونات

١- لتيسير عملية تقدير المخزون العالمي من الكاكاو بغية ضمان قدر أكبر من شفافية السوق، يزود كل طرف سنوياً، في موعد أقصاه نهاية شهر أيار/مايو، المدير التنفيذي بمعلومات عن مخزون حبوب الكاكاو ومنتجات الكاكاو الموجود في البلد، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٠.

٢- يتخذ المدير التنفيذي كل الخطوات اللازمة للحصول على التعاون الكامل من القطاع الخاص في هذه العملية، على أن يحترم احتراماً تاماً مسائل السرية التجارية المقترنة بهذه المعلومات.

٣- يقدم المدير التنفيذي تقريراً سنوياً إلى لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن المعلومات الواردة عن مستويات مخزون حبوب الكاكاو ومنتجات الكاكاو على صعيد العالم.

### المادة ٣٢

#### بدائل الكاكاو

١- يسلم الأعضاء بأن استخدام البدائل قد ينطوي على آثار سلبية على التوسع في استهلاك الكاكاو وعلى تنمية اقتصاد كاكاو مستدام. وفي هذا الصدد، يراعي الأعضاء التوصيات والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، لا سيما أحكام دستور الأغذية، مراعاة كاملة.

٢- يقدم المدير التنفيذي إلى لجنة الشؤون الاقتصادية تقارير منتظمة عن تطور الأوضاع. واستناداً إلى هذه التقارير، تقيم لجنة الشؤون الاقتصادية الوضع وتقدم إلى المجلس، إذا لزم الأمر، توصيات لاتخاذ القرارات المناسبة.

## المادة ٣٣

## السعر القياسي

١- لأغراض هذا الاتفاق، ولرصد تطور سوق الكاكاو بوجه خاص، يحسب المدير التنفيذي وينشر السعر القياسي الذي تعتمده المنظمة الدولية للكاكاو ولحبوب الكاكاو. ويقوم هذا السعر بدولارات الولايات المتحدة للطن الواحد وكذلك باليورو والجنيه الإسترليني وبحقوق السحب الخاصة للطن الواحد.

٢- يكون السعر القياسي للمنظمة الدولية للكاكاو هو متوسط التسعير اليومي لحبوب الكاكاو خلال أقرب ثلاثة أشهر من التداول الآجل النشط في سوق الأوراق المالية الدولية الآجلة في كل من لندن (NYSE Liffe) ونيويورك (ICE Futures US) وقت إقفال سوق لندن. وتحوّل أسعار لندن إلى دولارات الولايات المتحدة للطن الواحد باستخدام سعر الصرف الجاري المعلن في لندن وقت الإقفال للعمليات الآجلة بعد ستة أشهر. ويتم تحويل متوسطات الأسعار المقومة بدولارات الولايات المتحدة في كل من لندن ونيويورك إلى ما يعادلها من اليورو والجنيه الإسترليني باستخدام سعر الصرف الناخر في لندن عند الإقفال وما يعادلها من حقوق السحب الخاصة باستخدام سعر الصرف الرسمي اليومي الملائم لدولار الولايات المتحدة/حقوق السحب الخاصة الذي يعلنه صندوق النقد الدولي. ويحدد المجلس طريقة الحساب الواجب استخدامها عندما تتوفر الأسعار المعلنة في سوق واحدة فقط من سوق الكاكاو هاتين أو عندما تكون سوق الصرف بلندن مغلقة. ويكون وقت الانتقال إلى فترة الأشهر الثلاثة التالية هو اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يسبق مباشرة أقرب شهر استحقاق.

٣- يجوز للمجلس أن يبت في أي طريقة أخرى لحساب السعر القياسي للمنظمة الدولية للكاكاو إذا رأى أن هذه الطريقة الأخرى أوفق من تلك المحددة في هذه المادة.

## المادة ٣٤

## عوامل التحويل

١- لأغراض تحديد معادل منتجات الكاكاو بالحبوب، تستخدم عوامل التحويل التالية: زبدة الكاكاو ١,٣٣؛ قوالب ومسحوق الكاكاو ١,١٨؛ عجينة/عصارة وحببيات الكاكاو ١,٢٥. وللمجلس أن يقرر، عند الاقتضاء، اعتبار منتجات أخرى تحتوي على الكاكاو بمثابة منتجات كاكاو. ويحدد المجلس عوامل التحويل المتعلقة بمنتجات الكاكاو غير تلك الواردة بشأنها عوامل تحويل في هذه الفقرة.

٢- يجوز للمجلس أن ينقح عوامل التحويل الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة.

## المادة ٣٥

## البحث والتطوير العلميان

يشجّع المجلس ويعزّز البحث والتطوير العلميين في مجالات إنتاج الكاكاو ونقله وتجهيزه وتسويقه واستهلاكه وكذلك نشر النتائج التي تحققت في هذا الميدان وتطبيقاتها العملية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات البحوث والقطاع الخاص.

## الفصل العاشر: تطوير السوق

## المادة ٣٦

## تحليلات السوق

- ١- تحلل لجنة الشؤون الاقتصادية الاتجاهات والآفاق فيما يتعلق بالتطور الحاصل في قطاعات إنتاج الكاكاو واستهلاكه، وكذلك حركة مخزونات الكاكاو وأسعاره، وتحدد أي اختلالات سوقية في مرحلة مبكرة.
- ٢- تنظر لجنة الشؤون الاقتصادية، في دورتها الأولى بعد بدء أي سنة كاكاوية جديدة، في التوقعات السنوية للإنتاج والاستهلاك العالميين بالنسبة لسنوات الكاكاو الخمس التالية. وتُستعرض التوقعات المقدّمة وتُنقّح سنوياً إذا لزم الأمر.
- ٣- تقدم لجنة الشؤون الاقتصادية إلى كل دورة من دورات المجلس العادية تقارير مفصلة. واستناداً إلى هذه التقارير، سينظر المجلس في الوضع العام، وسيستعرض بصفة خاصة حركة العرض والطلب على الصعيد العالمي. وللمجلس أن يقدم توصيات إلى أعضائه بناءً على هذا الاستعراض.
- ٤- يجوز للأعضاء المصدرين، استناداً إلى هذه التوقعات ولكي يتسنى التصدي للمشاكل المتعلقة باختلالات الأسواق في الأجلين المتوسط والطويل، أن يتكفلوا بتنسيق سياساتهم الوطنية المتعلقة بالإنتاج.

## المادة ٣٧

## تعزيز الاستهلاك

- ١- يتعهد الأعضاء بالتشجيع على استهلاك الشوكولاتة واستخدام منتجات الكاكاو، وبتحسين نوعية المنتجات، وتطوير أسواق للكاكاو، بما في ذلك في البلدان المصدرة. ويكون كل عضو مسؤولاً عن الوسائل والأساليب التي يستخدمها لتحقيق هذا الغرض.

- ٢- يسعى جميع الأعضاء إلى إزالة أو تقليل العقبات المحلية الرئيسية التي تعوق التوسع في استهلاك الكاكاو. وفي هذا الصدد، يقوم الأعضاء بتزويد المدير التنفيذي بصورة منتظمة بمعلومات عن الأنظمة والتدابير المحلية ذات الصلة وغيرها من المعلومات المتعلقة باستهلاك الكاكاو، بما في ذلك الضرائب والتعريفات الجمركية على الصعيد المحلي.
- ٣- تضع لجنة الشؤون الاقتصادية برنامجاً خاصاً بالأنشطة الترويجية للمنظمة قد تشمل على حملات إعلامية وبحوث وبناء القدرات ودراسات في مجال إنتاج الكاكاو واستهلاكه. وتلتزم المنظمة بالتعاون القطاع الخاص معها في تنفيذ هذه الأنشطة.
- ٤- تدرج الأنشطة الترويجية في برنامج العمل السنوي للمنظمة ويمكن تمويلها بموارد يتعهد بتقديمها الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الأخرى والقطاع الخاص بتقديمها.

#### المادة ٣٨

### الدراسات والاستقصاءات والتقارير

- ١- يقوم المجلس، من أجل مساعدة الأعضاء، بالتشجيع على إعداد الدراسات والاستقصاءات والتقارير الفنية وغيرها من الوثائق المتعلقة باقتصاديات إنتاج الكاكاو وتوزيعه، بما في ذلك الاتجاهات والتوقعات، وتأثير التدابير الحكومية في البلدان المصدرة والمستوردة على إنتاج الكاكاو واستهلاكه، وعلى تحليل سلسلة قيمة الكاكاو، وعلى وضع نُهج لإدارة المخاطر المالية وغيرها من المخاطر، وجوانب الاستدامة في قطاع الكاكاو، وفرص توسع استهلاك الكاكاو في مجالات الاستخدام التقليدية والجديدة الممكنة، والصلات بين الكاكاو والصحة، وآثار تنفيذ هذا الاتفاق على مصدري الكاكاو ومستورديه، بما في ذلك معدلات التبادل التجاري بينهم.
- ٢- يجوز للمجلس أيضاً أن يروج للدراسات التي يرحب أن تساهم في زيادة شفافية السوق وتسهيل تطوير اقتصاد كاكاو عالمي متوازن ومستدام.
- ٣- لتنفيذ أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يجوز للمجلس، بناءً على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية، أن يعتمد قائمة الدراسات والاستقصاءات والتقارير التي يتعين إدراجها في برنامج العمل السنوي وفقاً لأحكام المادة ١٧ من هذا الاتفاق. ويمكن تمويل هذه الأنشطة إما من اعتمادات في إطار الميزانية الإدارية وإما من مصادر أخرى.

## الفصل الحادي عشر: الكاكاو الزكي أو المعطر

#### المادة ٣٩

### الكاكاو الزكي أو المعطر

- ١- يقوم المجلس، في أول دورة له عقب بدء نفاذ هذا الاتفاق، باستعراض المرفق جيم بهذا الاتفاق وتنقيحه، عند الاقتضاء، محدداً نسبة إنتاج وتصدير البلدان المدرجة فيه للكاكاو

الزكي أو المعطر كلياً أو جزئياً. وللمجلس أن يستعرض، في أي وقت بعد ذلك أثناء سريان هذا الاتفاق، المرفق جيم وأن ينقحه عند الاقتضاء. ويلتزم المجلس عند اللزوم مشورة الخبراء في هذا الخصوص. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تكون تشكيلة فريق الخبراء متوازنة، قدر الإمكان، بين الخبراء من البلدان المستهلكة والخبراء من البلدان المنتجة. ويبت المجلس في التشكيلة وفي الإجراءات التي يتعين على فريق الخبراء اتباعها.

٢- يجوز للجنة الشؤون الاقتصادية أن تقدم إلى المنظمة مقترحات لاستحداث وتنفيذ نظام للإحصاءات بشأن إنتاج الكاكاو الزكي أو المعطر والاتجار به.

٣- يدرس الأعضاء ويعتمدون، حسب الاقتضاء، مشاريع تتعلق بالكاكاو الزكي أو المعطر وفقاً لأحكام المادتين ٣٧ و٤٣، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية الكاكاو الزكي أو المعطر.

## الفصل الثاني عشر: المشاريع

### المادة ٤٠

#### المشاريع

١- يجوز للأعضاء تقديم مقترحات مشاريع كفيلة بالمساهمة في تحقيق أهداف هذا الاتفاق ومجالات العمل ذات الأولوية التي حُدِّدت في الخطة الاستراتيجية الخماسية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧.

٢- تنظر لجنة الشؤون الاقتصادية في مقترحات المشاريع وتقدم توصيات إلى المجلس، وفقاً لآليات وإجراءات تقديم المشاريع وتقييمها وإقرارها وتحديد أولويتها وتمويلها، على النحو الذي حدده المجلس. ويجوز للمجلس أن ينشئ، حسب الاقتضاء، آليات وإجراءات لتنفيذ المشاريع ورصدها، وكذلك لنشر نتائجها على نطاق واسع.

٣- يقدم المدير التنفيذي، في كل اجتماع للجنة الشؤون الاقتصادية، تقريراً عن حالة جميع المشاريع التي أقرها المجلس، بما فيها تلك المشاريع التي تنتظر التمويل أو قيد التنفيذ أو أُنجزت. ويُقدَّم موجز بذلك إلى المجلس عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٧.

٤- تقوم المنظمة، كقاعدة عامة، مقام هيئة الإشراف أثناء تنفيذ المشاريع. وتدرج التكاليف العامة التي تكبدتها المنظمة على إعداد المشاريع وإدارتها والإشراف عليها وتقييمها في التكاليف الإجمالية للمشاريع. ولا تتجاوز التكاليف العامة ١٠ في المائة من التكاليف الإجمالية لأي مشروع.



## المادة ٤١

العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية وغيره  
من الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية

- ١- تستخدم المنظمة التسهيلات التي يقدمها الصندوق المشترك للسلع الأساسية استخداماً وافياً من أجل المساعدة في إعداد وتمويل المشاريع التي تفيد اقتصاد الكاكاو.
- ٢- تسعى المنظمة إلى التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وكذلك مع الوكالات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية للحصول، حسب الاقتضاء، على التمويل اللازم للبرامج والمشاريع التي تفيد اقتصاد الكاكاو.
- ٣- لا تتحمل المنظمة، بأي حال من الأحوال، أي التزامات مالية تتعلق بالمشاريع، سواء باسمها أو باسم الأعضاء. ولا يتحمل أي عضو في المنظمة، بسبب عضويته في المنظمة، أي تبعة تنشأ عن قيام أي عضو أو كيان آخر بالاقتراض أو الإقراض فيما يتصل بهذه المشاريع.

## الفصل الثالث عشر: التنمية المستدامة

## المادة ٤٢

## مستوى المعيشة وظروف العمل

يولي الأعضاء الاعتبار لتحسين مستوى معيشة السكان العاملين في قطاع الكاكاو وظروف عملهم، بما يتماشى مع مرحلة التنمية، على أن يضعوا في الاعتبار المبادئ المعترف بها دولياً ومعايير منظمة العمل الدولية المنطبقة. وفضلاً عن ذلك، يوافق الأعضاء على عدم استخدام معايير العمل لتحقيق أغراض تجارية حمائية.

## المادة ٤٣

## اقتصاد الكاكاو المستدام

- ١- يبذل الأعضاء كل ما يلزم من جهد لتحقيق اقتصاد كاكاو مستدام، واضعين في اعتبارهم المبادئ والأهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة الواردة على وجه الخصوص في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، اللذين أقر في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمد في نيويورك في عام ٢٠٠٠، وفي تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ في عام ٢٠٠٢، وفي مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري في عام ٢٠٠٢، وفي جدول أعمال الدوحة للتنمية لعام ٢٠٠١.

- ٢- تساعد المنظمة الأعضاء، بناءً على طلبهم، على تحقيق أهدافهم في تنمية اقتصاد كاكاو مستدام وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة ١ والفقرة ١٤ من المادة ٢.
- ٣- تعمل المنظمة كحلقة وصل للحوار الدائم بين الجهات صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، تعزيزاً لتنمية اقتصاد كاكاو مستدام.
- ٤- تشجع المنظمة التعاون بين الأعضاء عن طريق أنشطة تساعد على ضمان اقتصاد كاكاو مستدام.
- ٥- يعتمد المجلس ويستعرض دورياً برامج ومشاريع تتصل باقتصاد الكاكاو المستدام، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٦- تلتزم المنظمة بنشاط مساعدة الجهات المانحة المتعددة الأطراف الثنائية ودعمها من أجل تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الرامية إلى تحقيق اقتصاد كاكاو مستدام.

## الفصل الرابع عشر: الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

### المادة ٤٤

#### إنشاء الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

- ١- تُنشأ، بموجب هذا، هيئة استشارية معنية باقتصاد الكاكاو العالمي (يسمى إليها فيما يلي باسم الهيئة) بغرض التشجيع على مشاركة الخبراء من القطاع الخاص مشاركة نشطة في عمل المنظمة، وتعزيز الحوار المتواصل بين الخبراء من القطاعين العام والخاص.
- ٢- تكون الهيئة جهازاً استشارياً يقدم إلى المجلس مشورة بشأن المسائل التي تكتسي أهمية عامة واستراتيجية بالنسبة لقطاع الكاكاو، وهي تشمل ما يلي:
- (أ) التطورات الهيكلية الطويلة الأجل في العرض والطلب؛
- (ب) الطرق والسبل الكفيلة بتعزيز وضع المزارعين، بغية تحسين سبل عيشهم؛
- (ج) مقترحات لتشجيع إنتاج الكاكاو وتجارته واستخدامه على نحو مستدام؛
- (د) تنمية اقتصاد كاكاو مستدام؛
- (هـ) وضع طرائق وأطر لتعزيز الاستهلاك.
- ٣- تساعد الهيئة المجلس في جمع المعلومات المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك والمخزونات.
- ٤- تقدم الهيئة توصياتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه إلى المجلس كي ينظر فيها.

- ٥ - يجوز للهيئة أن تنشئ أفرقة عاملة مخصصة لمساعدتها في الاضطلاع بولايتها شريطة ألا تترتب على نفاها التشغيلية أي آثار على ميزانية المنظمة.
- ٦ - تضع الهيئة لدى إنشائها قواعدا الخاصة وتوصي المجلس باعتمادها.

#### المادة ٥

### تشكيل الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

- ١ - تتألف الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي من خبراء من جميع قطاعات اقتصاد الكاكاو، مثل:
- (أ) الرباطات من قطاعي التجارة والصناعة؛
- (ب) المنظمات الوطنية والإقليمية المنتجة للكاكاو من القطاعين العام والخاص؛
- (ج) المنظمات الوطنية المصدرة للكاكاو ورباطات المزارعين؛
- (د) مؤسسات البحوث المتعلقة بالكاكاو؛
- (هـ) رباطات أو مؤسسات القطاع الخاص الأخرى المهتمة باقتصاد الكاكاو.
- ٢ - يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية أو بالنيابة عن رباطات كل منهم.
- ٣ - تتكوّن الهيئة من ثمانية خبراء من البلدان المصدرة وثمانية خبراء من البلدان المستوردة على النحو المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويعيّن المجلس هؤلاء الخبراء كل سنتين ككاويتين. ويجوز لأعضاء الهيئة تعيين واحد أو أكثر من المناوبين والمستشارين على أن يوافق المجلس على تعيينهم. ويجوز للمجلس في ضوء تجربة الهيئة أن يزيد عدد أعضائها.
- ٤ - يتم اختيار رئيس الهيئة من بين أعضائها. وتتناوب على رئاسة المجلس البلدان المصدرة والمستوردة كل سنتين ككاويتين.

#### المادة ٦

### اجتماعات الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

- ١ - تجتمع الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي عادةً في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وإذا اجتمعت الهيئة الاستشارية، بناء على دعوة أي عضو، في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية.
- ٢ - تجتمع الهيئة عادةً مرتين في السنة إلى جانب الدورتين العاديتين للمجلس. وتقدم الهيئة إلى المجلس تقارير منتظمة عن مداولاتها.

- ٣- تكون اجتماعات الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي مفتوحة لجميع أعضاء المنظمة للمشاركة فيها بصفة مراقب.
- ٤- للمجلس أيضاً أن يدعو خبراء بارزين أو شخصيات بارزة في مجال معين من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المناسبة التي تتمتع بخبرة ذات صلة بجوانب قطاع الكاكاو، للمشاركة في أعماله واجتماعاته.

## الفصل الخامس عشر: الإعفاء من الالتزامات والتدابير التفاضلية والعلاجية

### المادة ٤٧

#### الإعفاء من الالتزامات في ظروف استثنائية

- ١- يجوز للمجلس أن يعفي أي عضو من التزامه بسبب ظروف استثنائية أو طارئة أو قوة قاهرة أو التزامات دولية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للأقاليم المدارة بموجب نظام الوصاية.
- ٢- يذكر المجلس صراحة، عند منح أي عضو إعفاءً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، الأحكام والشروط المتعلقة بإعفاء العضو من الالتزام ومدة هذا الإعفاء وكذلك الأسباب التي دعت إلى منح الإعفاء.
- ٣- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا يجوز للمجلس أن يمنح أي عضو إعفاءً فيما يتعلق بالتزامه بدفع الاشتراكات بموجب المادة ٢٥ أو النتائج المترتبة على عدم دفعها.
- ٤- يكون الأساس لحساب توزيع الأصوات بالنسبة لأي عضو مصدر اعتراف المجلس بأنه في حالة قوة قاهرة هو الحجم الفعلي لصادراته بالنسبة للسنة التي حدثت فيها حالة القوة القاهرة وبعد ذلك بالنسبة للسنوات الثلاث التالية عقب حدوث حالة القوة القاهرة.

### المادة ٤٨

#### التدابير التفاضلية والعلاجية

يجوز للأعضاء المستوردين من بين البلدان النامية وأقل البلدان نمواً الذين تُضار مصالحهم بالتدابير المتخذة بموجب هذا الاتفاق أن يطلبوا إلى المجلس اتخاذ تدابير تفاضلية وعلاجية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ هذه التدابير المناسبة في ضوء أحكام قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣(د-٤).

## الفصل السادس عشر: المشاورات والمنازعات والشكاوى

### المادة ٤٩

#### المشاورات

يولي كل عضو الاعتبار التام والواجب لأي ادعاءات يقدمها إليه عضو آخر بصدد تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ويتيح فرصة مناسبة لإجراء مشاورات. وخلال هذه المشاورات، يقوم المدير التنفيذي، بناءً على طلب أي من الطرفين وبموافقة الطرف الآخر، باتخاذ إجراءات مناسبة للتوفيق. ولا تحمّل المنظمة تكاليف هذه الإجراءات. وإذا أفضت هذه الإجراءات إلى حل، يبلغ هذا الحل إلى المدير التنفيذي. وإذا لم يتم التوصل إلى حل، يجوز، بناءً على طلب أي من الطرفين، إحالة الموضوع إلى المجلس وفقاً للمادة ٥٠.

### المادة ٥٠

#### المنازعات

- ١- كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولا يتوصل طرفا النزاع إلى تسويته بحال، بناءً على طلب أي منهما، إلى المجلس للبت فيه.
- ٢- عندما يحال نزاع إلى المجلس بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتتم مناقشته، يجوز لأعضاء يجوزون ما لا يقل عن ثلث مجموع الأصوات، أو لأي خمسة أعضاء، أن يطلبوا إلى المجلس، قبل إصدار قراره، أن يلتزم رأي هيئة استشارية مخصصة تشكل على النحو الوارد في الفقرة ٣ من هذه المادة، بصدد القضايا موضوع النزاع.
- ٣- (أ) تتألف الهيئة الاستشارية المخصصة مما يلي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك:
  - '١' شخصان يعينهما الأعضاء المصدرون يكون أحدهما واسع الخبرة. بمسائل من نوع المسألة موضوع النزاع ويكون الآخر ذا مركز وخبرة قانونيين؛
  - '٢' شخصان يعينهما الأعضاء المستوردون يكون أحدهما واسع الخبرة. بمسائل من نوع المسألة موضوع النزاع ويكون الآخر ذا مركز وخبرة قانونيين؛
  - '٣' رئيس يختاره بالإجماع الأشخاص الأربعة المعينون بموجب الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' أعلاه أو رئيس المجلس في حال عدم اتفاقهم.
- (ب) ليس هناك ما يمنع رعايا الأعضاء من الخدمة في الهيئة الاستشارية المخصصة؛
- (ج) يعمل الأشخاص المعينون في الهيئة الاستشارية المخصصة بصفتهم الشخصية ودون تلقي تعليمات من أية حكومة؛

- (د) تدفع المنظمة تكاليف الهيئة الاستشارية المخصصة.
- ٤ - يقدم رأي الهيئة الاستشارية المخصصة والأسباب الموجبة له إلى المجلس الذي يبت في النزاع بعد النظر في كل المعلومات ذات الصلة.

#### المادة ٥١

### الشكاوى والإجراءات التي يتخذها المجلس

- ١ - تحال أي شكوى فيما يتصل بعدم وفاء أي عضو بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، بناء على طلب العضو الشاكي، إلى المجلس الذي ينظر فيها ويتخذ قراراً في المسألة.
- ٢ - يُتخذ القرار الذي يتوصل إليه المجلس بموجبه إلى أن عضواً ما قد أحل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، بالأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات، وتحدد طبيعة الإخلال.
- ٣ - يجوز للمجلس، متى تبين له نتيجة لشكوى أو بطريقة أخرى أن عضواً ما قد أحل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، أن يقرر، دون المساس بالتدابير الأخرى المنصوص عليها تحديداً في مواد أخرى من هذا الاتفاق بما فيها المادة ٦٠، ما يلي:
- (أ) تعليق حقوق التصويت للعضو المذكور في المجلس؛
- (ب) تعليق حقوق إضافية لهذا العضو، إذا رأى المجلس ذلك ضرورياً، بما في ذلك أهلية الترشيح لمنصب في المجلس أو في أي من لجانته أو في شغل منصب كهذا إلى أن يفي بالتزاماته.
- ٤ - يظل العضو الذي تعلق حقوقه التصويتية بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة مسؤولاً عن التزاماته المالية وغير المالية بموجب هذا الاتفاق.

## الفصل السابع عشر: الأحكام الختامية

#### المادة ٥٢

### الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا الاتفاق وديعاً له.

#### المادة ٥٣

### التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ للأطراف في الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١، وللحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للكاكاو لعام ٢٠١٠. بيد أنه يجوز

للمجلس، بموجب الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١ أو بموجب هذا الاتفاق، تمديد فترة التوقيع على هذا الاتفاق مرة واحدة. ويقوم المجلس فوراً بإخطار الوديع بهذا التمديد.

#### المادة ٥٤

#### التصديق أو القبول أو الموافقة

- ١- يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الحكومات الموقعة وفقاً لإجراءاتها الدستورية. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع.
- ٢- يخطر كل طرف متعاقد الأمين العام، عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، بما إذا كان عضواً مصدراً أو عضواً مستورداً.

#### المادة ٥٥

#### الانضمام

- ١- يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام حكومة أي دولة مؤهلة للتوقيع عليه.
- ٢- يحدد المجلس أي مرفق من مرفقات هذا الاتفاق يتعين أن يدرج فيه اسم الدولة المنضمة إليه، إذا لم يكن اسم هذه الدولة مدرجاً في أيٍّ من هذه المرفقات.
- ٣- يكون الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع.

#### المادة ٥٦

#### الإشعار بالتطبيق المؤقت

- ١- يجوز لأي حكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو لأي حكومة تعتزم الانضمام إلى الاتفاق، ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستقوم، طبقاً لإجراءاتها الدستورية و/أو قوانينها وأنظمتها الداخلية، بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً إما عند بدء نفاذه وفقاً للمادة ٥٧ أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل. وتقوم كل حكومة تصدر هذا الإشعار بإبلاغ الأمين العام، عند تقديم هذا الإشعار أو في أقرب وقت بعد ذلك، بما إذا كانت عضواً مصدراً أو عضواً مستورداً الموافقة عليه.
- ٢- كل حكومة تصدر إشعاراً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق، إما عند بدء نفاذه أو في تاريخ محدد، تصبح عضواً مؤقتاً في هذا الاتفاق ابتداءً من ذلك الوقت. وتظل عضواً مؤقتاً إلى حين إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

## المادة ٥٧

## بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أو في أي وقت بعد ذلك، إذا قامت، بحلول ذلك التاريخ، حكومات تمثل ما لا يقل عن خمسة بلدان مصدرة تستأثر بما لا يقل عن ٨٠ في المائة من مجموع صادرات البلدان المدرجة في المرفق ألف وحكومات تمثل البلدان المستوردة تستأثر بما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مجموع الواردات كما هو مبين في المرفق باء، بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع. ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية أيضاً متى بدأ نفاذه بصفة مؤقتة واستوفيت شروط النسب المتوية هذه، بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إذا قامت، بحلول ذلك التاريخ، حكومات تمثل ما لا يقل عن خمسة بلدان مصدرة تستأثر بما لا يقل عن ٨٠ في المائة من مجموع صادرات البلدان المدرجة في المرفق ألف وحكومات تمثل البلدان المستوردة تستأثر بما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مجموع الواردات كما هو مبين في المرفق باء، بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً عند بدء نفاذه. وتكون هذه الحكومات أعضاء مؤقتين.

٣- إذا لم تُستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يقوم الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في أقرب وقت ممكن عملياً، بالدعوة إلى عقد اجتماع للحكومات التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو التي أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً. ولهذا الحكومات أن تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ فيما بينها، بصفة نهائية أو مؤقتة، وكلياً أو جزئياً، بحلول التاريخ الذي ترتيمه، أو اتخاذ أي ترتيب آخر تراه ضرورياً.

٤- بالنسبة للحكومة التي يودع باسمها صك تصديق أو قبول أو الموافقة أو انضمام، أو يودع إشعار منها بالتطبيق المؤقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة، يسري مفعول الصك أو الإشعار في تاريخ ذلك الإيداع ويكون بدء السريان، بالنسبة للإشعار بالتطبيق المؤقت، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٦.

## المادة ٥٨

## التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.



## المادة ٥٩

## الانسحاب

- ١- يجوز لأي عضو الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه وذلك بإشعار الوديع كتابيا بانسحابه. ويعلم العضو المجلس فوراً بما اتخذته من إجراء.
- ٢- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد استلام الوديع الإشعار بـ ٩٠ يوماً. وإذا ترتب على الانسحاب تقلص عضوية هذا الاتفاق إلى ما دون الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٧ لبدء نفاذه، يجتمع المجلس في دورة استثنائية لاستعراض الحالة واتخاذ القرارات المناسبة.

## المادة ٦٠

## الاستبعاد

إذا تبين للمجلس، استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٥١، أن أحد الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، وإذا قرر المجلس كذلك أن هذا الإخلال يعوق إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له، أن يستبعد هذا العضو من المنظمة. ويخطر المجلس الوديع فوراً بهذا الاستبعاد. وبعد مرور تسعين يوماً على تاريخ قرار المجلس، تنتهي عضوية ذلك العضو في المنظمة.

## المادة ٦١

## تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين

يحدد المجلس أي تسوية للحسابات مع العضو المنسحب أو المستبعد. وتحتفظ المنظمة بأي مبالغ يكون العضو المنسحب أو المستبعد قد دفعها بالفعل، ويظل هذا العضو ملزماً بدفع أي مبالغ مستحقة عليه للمنظمة في الوقت الذي يصبح فيه الانسحاب أو الاستبعاد ساري المفعول، عدا أنه في حالة الطرف المتعاقد الذي لا يستطيع قبول تعديل ما وبالتالي يكف عن الاشتراك في هذا الاتفاق بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٣، يجوز للمجلس أن يحدد أي تسوية للحسابات يراها منصفة.

## المادة ٦٢

## مدة الاتفاق وتمديده وإنهاؤه

- ١- يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى نهاية السنة الكاكاوية العاشرة بأكملها بعد بدء نفاذه، ما لم يُمدد بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، أو يُنهى قبل ذلك بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة.

- ٢- يستعرض المجلس هذا الاتفاق بعد بدء نفاذه بخمس سنوات ويتخذ القرارات التي يراها مناسبة.
- ٣- أثناء سريان هذا الاتفاق، يجوز للمجلس أن يقرر إعادة التفاوض عليه بغية وضع الاتفاق المعاد التفاوض عليه موضع التنفيذ في نهاية السنة الكاكاوية الخامسة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو في نهاية أي فترة تمديد يقررها المجلس. بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٤- يجوز للمجلس أن يمدد هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً لفترة لا تتجاوز أيهما سنتين كاكاويتين. ويخطر المجلس الوديع بأي تمديد من هذا القبيل.
- ٥- يجوز للمجلس في أي وقت أن يقرر إنهاء هذا الاتفاق. ويسري مفعول هذا الإنهاء في التاريخ الذي يقرره المجلس بشرط أن تستمر التزامات الأعضاء بموجب المادة ٢٥ إلى أن يتم الوفاء بالتزامات المالية المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق. ويخطر المجلس الوديع بأي قرار من هذا القبيل.
- ٦- على الرغم من إنهاء هذا الاتفاق بأي طريقة كانت، يظل المجلس قائماً طوال المدة اللازمة للاضطلاع بمهمة تصفية المنظمة، وتسوية حساباتها، والتصرف في أصولها. ويتمتع المجلس خلال تلك المدة بما يلزم من سلطات لإنهاء كافة المسائل الإدارية والمالية.
- ٧- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٩، يقوم العضو الذي لا يرغب في الاشتراك في هذا الاتفاق، عند تمديده بموجب هذه المادة، بإعلام الوديع والمجلس بذلك. وتوقف عضوية ذلك العضو في هذا الاتفاق من بداية فترة التمديد.

### المادة ٦٣

#### التعديلات

- ١- يجوز للمجلس أن يوصي الأطراف المتعاقدة بإدخال تعديل على هذا الاتفاق. ويصبح التعديل ساري المفعول بعد مرور ١٠٠ يوم على استلام الوديع إشعارات قبول من أطراف متعاقدة تمثل ٧٥ في المائة على الأقل من الأعضاء المصدرين الذين يجوزون ٨٥ في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المصدرين، ومن أطراف متعاقدة تمثل ٧٥ في المائة على الأقل من الأعضاء المستوردين الذين يجوزون ٨٥ في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المستوردين، أو في أي تاريخ لاحق يكون المجلس قد قرره. ويجوز للمجلس أن يحدد مهلة تقوم خلالها الأطراف المتعاقدة بإخطار الوديع بقبولها التعديل، وإذا لم يصبح التعديل ساري المفعول في نهاية هذه المهلة، يعتبر التعديل مسحوباً.
- ٢- كل عضو لم يقدم باسمه إشعار بقبول تعديل ما بحلول التاريخ الذي يصبح فيه هذا التعديل ساري المفعول يكف عن الاشتراك في هذا الاتفاق اعتباراً من ذلك التاريخ،

ما لم يقرر المجلس تمديد الفترة المحددة للقبول بالنسبة إلى ذلك العضو لتمكينه من استكمال إجراءاته الداخلية. ولا يكون هذا العضو ملزماً بالتعديل ما لم يقدم إشعاراً بقبوله.

٣- يقوم المجلس، فور اعتماد توصية بإجراء تعديل ما، بموافاة الوديع بنسخ من نص التعديل. ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت إشعارات القبول الواردة كافية لجعل التعديل ساري المفعول.

## الفصل الثامن عشر: أحكام تكميلية وانتقالية

### المادة ٦٤

#### صندوق الاحتياطي الخاص

- ١- يُحتفظ بصندوق احتياطي خاص لغرض وحيد هو تغطية التكاليف المحتملة لتصفية المنظمة. ويقرر المجلس الطريقة التي تستخدم بها عوائد هذا الصندوق من الفوائد.
- ٢- يُحوّل صندوق الاحتياطي الخاص الذي أنشأه المجلس بموجب الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣ إلى هذا الاتفاق للغرض المبين في الفقرة ١.
- ٣- على كل طرف لم يكن عضواً في الاتفاقين الدوليين للكاكاو لعامي ١٩٩٣ و٢٠٠١ وأصبح عضواً في هذا الاتفاق أن يساهم في صندوق الاحتياطي الخاص. ويقدر المجلس مساهمة هذا العضو على أساس عدد الأصوات التي يجوزها.

### المادة ٦٥

#### أحكام تكميلية وانتقالية أخرى

- ١- يعتبر هذا الاتفاق بديلاً عن الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١.
  - ٢- كل الإجراءات المتخذة من جانب المنظمة أو باسمها أو أي من أجهزتها بموجب الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١، والتي تكون سارية المفعول في تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق ولا تنص أحكامها على انقضائها في ذلك التاريخ، تظل سارية المفعول ما لم تُغيّر بموجب أحكام هذا الاتفاق.
- حُرر في جنيف يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ونصوص هذا الاتفاق بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.

## المرفقات

## المرفق ألف

الصادرات من الكاكاو<sup>(١)</sup> محسوبة لأغراض المادة ٥٧ (بدء النفاذ)

متوسط فترة السنوات الثلاث		٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥	(ب)	البلد
٢٠٠٨/٢٠٠٧-٢٠٠٦/٢٠٠٥	(الحصة)	(بالطن)				
%٣٨,٧٥	١ ٢٤٧ ٠٥٧	١ ١٩١ ٣٧٧	١ ٢٠٠ ١٥٤	١ ٣٤٩ ٦٣٩	ع	كوت ديفوار
%٢٠,٩٨	٦٧٤ ٩٥٨	٦٧٣ ٤٠٣	٧٠٢ ٧٨٤	٦٤٨ ٦٨٧	ع	غانا
%١٦,٣٦	٥٢٦ ٤٣٤	٤٦٥ ٨٦٣	٥٢٠ ٤٧٩	٥٩٢ ٩٦٠		إندونيسيا
%٦,٧٠	٢١٥ ٦٦٨	٢٣٢ ٧١٥	٢٠٧ ٠٧٥	٢٠٧ ٢١٥	ع	نيجيريا
%٥,٢٩	١٧٠ ٢٧٦	١٧٨ ٨٤٤	١٦٢ ٧٧٠	١٦٩ ٢١٤	ع	الكاميرون
%٣,٤٦	١١١ ٤١٧	١١٥ ٢٦٤	١١٠ ٣٠٨	١٠٨ ٦٧٨	ع	إكوادور
%٢,٧١	٨٧ ٢٦٠	١١٠ ٩٥٢	٧٧ ٧٦٤	٧٣ ٠٦٤	ع	توغو
%١,٥٥	٤٩ ٩٠٤	٥١ ٥٨٨	٤٧ ٢٨٥	٥٠ ٨٤٠	ع	بابوا غينيا الجديدة
%١,١٣	٣٦ ٢٤٥	٣٤ ١٠٦	٤٢ ٩٩٩	٣١ ٦٢٩	ع	الجمهورية الدومينيكية
%٠,٥٥	١٧ ٨٥٧	١٧ ٠٧٠	١٧ ٦٢٠	١٨ ٨٨٠		غينيا
%٠,٤٠	١٢ ٨٤١	١١ ١٧٨	١١ ٩٣١	١٥ ٤١٤		بيرو
%٠,٣٧	١١ ٨٥٥	٣٢ ٥١٢-	١٠ ٥٥٨	٥٧ ٥١٨	ع	البرازيل
%٠,٣٠	٩ ٥٧٢	٤ ٦٨٨	١٢ ٥٤٠	١١ ٤٨٨	ع	جمهورية فنزويلا البوليفارية
%٠,٣٠	٩ ٤٩٥	١٤ ٨٣٨	٨ ٩١٠	٤ ٧٣٦		سيراليون
%٠,٢٧	٨ ٥٣٣	٨ ٤٥٠	٨ ٨٨٠	٨ ٢٧٠		أوغندا
%٠,١٥	٤ ٨٣٧	٣ ٢١٠	٤ ٣٧٠	٦ ٩٣٠		جمهورية تنزانيا المتحدة
%٠,١٣	٤ ٢٩٣	٤ ٤٢٦	٤ ٠٧٥	٤ ٣٧٨		جزر سليمان
%٠,١٢	٤ ٠٠٧	٤ ٦٦٠	٣ ٩٠٠	٣ ٤٦٠		هايتي
%٠,١١	٣ ٣٨٧	٣ ٦٠٩	٣ ٥٩٣	٢ ٩٦٠		مدغشقر
%٠,٠٧	٢ ١٣٣	١ ٥٠٠	٢ ٦٥٠	٢ ٢٥٠		سان تومي وبرينسيبي
%٠,٠٦	٢ ٠٧٣	٣ ٩٣٠	١ ٦٤٠	٦٥٠		ليبيريا
%٠,٠٦	٢ ٠٤٠	١ ٩٩٠	٢ ٢٦٠	١ ٨٧٠		غينيا الاستوائية
%٠,٠٥	١ ٥٠٠	١ ٢٦٠	١ ٤٥٠	١ ٧٩٠		فانواتو
%٠,٠٣	٩٢٣	١ ١٢٨	٧٥٠	٨٩٢		نيكاراغوا
%٠,٠٣	٩٠٠	٩٣٠	٨٧٠	٩٠٠		جمهورية الكونغو الديمقراطية
%٠,٠٢	٦٤٥	١ ٠٠-	٨٠٦	١ ٢٣٠		هندوراس
%٠,٠٢	٥٩٧	١ ٤٠٠	٣٠٠	٩٠		الكونغو
%٠,٠١	٢٨٨	١٩٣	٢٨٠	٣٩١		بنما

متوسط فترة السنوات الثلاث ٢٠٠٨/٢٠٠٧-٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥		
(الحصة)	(بالطن)			(ب)		البلد
٪٠,٠٠١	٢٥٧	٤٦٠	٧٠	٢٤٠		فييت نام
٪٠,٠٠١	٢١٤	٣٤٣	٢١٨	٨٠		غرينادا
-	١٤٠	١٦٠	٩٩	١٦٠	ع	غابون
-	١٢٤	١٥-	١٩٥	١٩٣	ع	ترينيداد وتوباغو
-	٣٧	٢٠	٣٠	٦٠		بليز
-	٢٧	صفر	٢٠	٦٠		دومينيكا
-	١٣	١٠	١٠	٢٠		فيجي
٪١,٠٠٠,٠٠٠	٣٢١٧٨٠٦	٣١٠٦٩٣٨	٣١٦٩٦٤٣	٣٣٧٦٨٣٦	(ج)	المجموع

ملاحظات:

- (أ) متوسط ثلاث سنوات، ٢٠٠٨/٢٠٠٧-٢٠٠٦/٢٠٠٥، لصافي الصادرات من حبوب الكاكاو زائداً صافي الصادرات من منتجات الكاكاو، محولة إلى ما يعادلها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل التالية: زبدة الكاكاو ١,٣٣؛ مسحوق الكاكاو وقوالبه ١,١٨؛ عجينة/عصارة الكاكاو ١,٢٥.
- (ب) تقتصر القائمة على البلدان التي صدر كل منها الكاكاو في فترة السنوات الثلاث من ٢٠٠٦/٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨/٢٠٠٧، استناداً إلى المعلومات المتاحة لأمانة المنظمة الدولية للكاكاو.
- (ج) نظراً لاعتماد أرقام تقريبية، قد تختلف المجاميع عن إجمالي البنود التي تتألف منها.
- (د) عضو في الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١، حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- (هـ) لا شيء، أو لا يعتد به، أو أقل من الوحدة المستعملة.

المصدر: المنظمة الدولية للكاكاو، النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو، المجلد الخامس والثلاثون، العدد ٣، السنة الكاكاوية ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

## المرفق باء

الواردات من الكاكاو<sup>(1)</sup> محسوبة لأغراض المادة ٥٧ (بدء النفاذ)

متوسط فترة السنوات الثلاث					(ب)	البلد
٢٠٠٨/٢٠٠٧-٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥			
(الحصة)	(بالطن)					
% ٥٣,٢٤	٢ ٦٢٢ ٧٦٤	٢ ٦٨٦ ٠٤١	٢ ٦٩٨ ٠١٦	٢ ٤٨٤ ٢٣٥	ع	الاتحاد الأوروبي:
% ٠,٤٨	٢٣ ٧٦٨	٢٤ ٦٠٩	٢٦ ٥٧٦	٢٠ ١١٩		النمسا
% ٤,٣٥	٢١٤ ٢٢٤	٢١٨ ٨٥٢	٢٢٤ ٧٦١	١٩٩ ٠٥٨		بلجيكا/لكسمبرغ
% ٠,٢٧	١٣ ٤٠٤	١٢ ٤٧٤	١٤ ٩٦٨	١٢ ٧٧٠		بلغاريا
% ٠,٠١	٢٧٢	٢٧٧	٢٥٧	٢٨٢		قبرص
% ٠,٣٠	١٤ ٨٥٠	١٦ ٩٠٧	١٤ ٨٨٠	١٢ ٧٦٢		الجمهورية التشيكية
% ٠,٣٢	١٥ ٩١٩	١٧ ٠٣٣	١٥ ٤٩٣	١٥ ٢٣٢		الدانمرك
% ٠,٣٤	١٦ ٧٤٩	١ ٨٨٠-	١٤ ٩٨٦	٣٧ ١٤١		إستونيا
% ٠,٢٢	١٠ ٩٥٨	١١ ٣١١	١٠ ٦٠٩	١٠ ٩٥٤		فنلندا
% ٨,٠٥	٣٩٦ ٤٠٥	٣٧٩ ٢٣٩	٤٢١ ٨٢٢	٣٨٨ ١٥٣		فرنسا
% ١٠,٧٩	٥٣١ ٤٤٤	٥٤٨ ٢٧٩	٥٥٨ ٣٥٧	٤٨٧ ٦٩٦		ألمانيا
% ٠,٣٤	١٦ ٨٢٦	١٧ ٠١٤	١٧ ٠١٢	١٦ ٤٥١		اليونان
% ٠,٢٢	١٠ ٦٢٥	١٠ ٤٩٦	١٠ ٨١٤	١٠ ٥٦٤		هنغاريا
% ٠,٤٠	١٩ ٥٩١	١٧ ٢١٨	١٩ ٣٨٣	٢٢ ١٧٢		آيرلندا
% ٢,٨٨	١٤١ ٧٨٥	١٥٦ ٢٧٧	١٤٢ ١٢٨	١٢٦ ٩٤٩		إيطاليا
% ٠,٠٥	٢ ٤٢٠	٢ ٤٣٤	٢ ٥٤٠	٢ ٢٨٦		لاتفيا
% ٠,١٠	٤ ٧٤٨	٤ ٥٢٢	٤ ٣٢٦	٥ ٣٩٦		ليتوانيا
-	٥٤	٨١	٤٦	٣٤		مالطة
% ١٢,٩٧	٦٣٨ ٨٦٨	٦٨١ ٦٩٣	٦٥٣ ٤٥١	٥٨١ ٤٥٩		هولندا
% ٢,٢٠	١٠٨ ٢٧٧	١١٣ ١٧٥	١٠٨ ٢٧٥	١٠٣ ٣٨٢		بولندا
% ٠,٠٨	٣ ٩١٦	٣ ٩٢٦	٤ ١٧٩	٣ ٦٤٣		البرتغال
% ٠,٢٥	١٢ ٥٤١	١٢ ٤٩٤	١٣ ٣٣٧	١١ ٧٩١		رومانيا
% ٠,٣٠	١٥ ٠٢٥	١٣ ٥٩٢	١٦ ٢٠٠	١٥ ٢٨٢		الجمهورية السلوفاكية
% ٠,٠٤	٢ ١١٣	٢ ١٨٥	٢ ٣٥٣	١ ٨٠٢		سلوفينيا
% ٣,٢٢	١٥٨ ٧٤٢	١٧٢ ٦١٩	١٥٣ ٣٦٧	١٥٠ ٢٣٩		إسبانيا
% ٠,٣٠	١٤ ٦١٩	١٤ ٥٧٩	١٣ ٥١٧	١٥ ٧٦١		السويد
% ٤,٧٦	٢٣٤ ٦٢٤	٢٣٦ ٦٣٥	٢٣٤ ٣٧٩	٢٣٢ ٨٥٧		المملكة المتحدة
% ١٤,٦٠	٧١٩ ٣٢١	٦٤٨ ٧١١	٦٨٦ ٩٣٩	٨٢٢ ٣١٤		الولايات المتحدة
% ٦,٤٩	٣١٩ ٩٧٠	٣٤١ ٤٦٢	٣٢٧ ٨٢٥	٢٩٠ ٦٢٣	ع (ج)	ماليزيا
% ٣,٦٤	١٧٩ ٣٥٢	١٩٧ ٧٢٠	١٧٦ ٧٠٠	١٦٣ ٦٣٧	ع	الاتحاد الروسي
% ٢,٩٢	١٤٣ ٩٧١	١٣٦ ٩٦٧	١٣٥ ١٦٤	١٥٩ ٧٨٣		كندا

%٢,٣٥	١١٥ ٥٧٩	٨٨ ٤٠٣	١٤٥ ٥١٢	١١٢ ٨٢٣		اليابان
%٢,١١	١٠٣ ٩٣٧	١١٣ ١٤٥	١١٠ ١٣٠	٨٨ ٥٣٦		سنغافورة
%١,٧١	٨٤ ٠٤٨	١٠١ ٦٧١	٧٢ ٥٣٢	٧٧ ٩٤٢		الصين
%١,٦٦	٨١ ٩٣٩	٩٠ ٤١١	٨١ ١٣٥	٧٤ ٢٧٢	ع	سويسرا
%١,٦٦	٨١ ٧٦٥	٨٧ ٩٢١	٨٤ ٢٦٢	٧٣ ١١٢		تركيا
%١,٥٢	٧٤ ٨٣١	٨٦ ٧٤١	٧٤ ٣٤٤	٦٣ ٤٠٨		أوكرانيا
%١,٠٨	٥٣ ٤٢٨	٥٢ ٢٠٢	٥٥ ١٣٣	٥٢ ٩٥٠		أستراليا
%٠,٧٦	٣٧ ٣٧٢	٣٩ ٥٣١	٣٨ ٧٩٣	٣٣ ٧٩٣		الأرجنتين
%٠,٥٩	٢٩ ١٣٨	٢٩ ٤٣٢	٣١ ٢٤٦	٢٦ ٧٣٧		تايلند
%٠,٤٢	٢٠ ٥٧٢	٢١ ٩٠٦	٢١ ٢٦٠	١٨ ٥٤٩		الفلبين
%٠,٤٠	١٩ ٩٠٤	٢٥ ٠٤٩	١٥ ٤٣٤	١٩ ٢٢٩	(ج)	المكسيك
%٠,٣٩	١٩ ١٦٨	١٥ ٩٧٢	٢٤ ٤٥٤	١٧ ٠٧٩		جمهورية كوريا
%٠,٣٣	١٦ ٤٣٧	١٦ ٦٥١	١٧ ٦٠٥	١٥ ٠٥٦		جنوب أفريقيا
%٠,٣٢	١٥ ٨٨١	٢٢ ٠٥٦	١٤ ٩٢٠	١٠ ٦٦٦		إيران (جمهورية - الإسلامية)
%٠,٣١	١٥ ٣١٣	٩ ٨٠٦	١٩ ٣٠٦	١٦ ٨٢٨	(ج)	كولومبيا
%٠,٣٠	١٤ ٧١٤	١٥ ٣٣٨	١٥ ٢٨٧	١٣ ٥١٨		شيلي
%٠,٢٥	١٢ ٥٠٦	١٧ ٤٧٥	١٠ ٦٣٢	٩ ٤١٠		الهند
%٠,٢٥	١٢ ٣٥٥	١٣ ٧٢١	١١ ٩٠٨	١١ ٤٣٧		إسرائيل
%٠,٢٤	١١ ٨٦٠	١١ ٨٢١	١٢ ٣٨٨	١١ ٣٧٢		نيوزيلندا
%٠,٢٤	١١ ٦٧٠	١٢ ٥٠٥	١١ ٦٤٠	١٠ ٨٦٤		صربيا
%٠,٢٣	١١ ٤٨١	١٢ ٢٣٨	١١ ٥١٢	١٠ ٦٩٤		النرويج
%٠,٢٠	١٠ ٠٤٩	١٤ ٠٣٦	١٠ ٠٨٥	٦ ٠٢٦		مصر
%٠,٢٠	٩ ٧٢٣	١٢ ٦٣١	٧ ٤٧٥	٩ ٠٦٢		الجزائر
%٠,١٨	٨ ٩٠٨	٨ ٩٧٤	٨ ٩٠٤	٨ ٨٤٦		كرواتيا
%٠,١٥	٧ ٥٤٠	٨ ٠٥٦	٧ ٢٢٩	٧ ٣٣٤		الجمهورية العربية السورية
%٠,١٥	٧ ٢٦١	٨ ١٦٧	٧ ٥٩٦	٦ ٠١٩		تونس
%٠,١٥	٧ ٢١٨	٧ ١٥٤	٧ ٨٤٨	٦ ٦٥٣		كازاخستان
%٠,١٣	٦ ٥٧٠	٦ ٧٧٢	٦ ٢٥٩	٦ ٦٨٠		المملكة العربية السعودية
%٠,١٢	٦ ٠٥٧	٥ ٩٦١	٣ ٨٦٧	٨ ٣٤٣		بيلاروس
%٠,١٠	٤ ٧٢٦	٥ ٠٧١	٤ ٦٩٩	٤ ٤٠٧		المغرب
%٠,٠٥	٢ ٥٣٣	٢ ٥٠١	٢ ٩٧٤	٢ ١٢٣		باكستان
%٠,٠٥	٢ ٥١٩	١ ٦٤٤	٣ ٩٤٨	١ ٩٦٥		كوستاريكا
%٠,٠٥	٢ ٤٣٧	٢ ٧٣٧	٢ ٢٠٦	٢ ٣٦٧		أوروغواي
%٠,٠٥	٢ ٣٣١	٢ ٠٢٨	٢ ٩٠٥	٢ ٠٥٩		لبنان
%٠,٠٤	١ ٨١٨	١ ٩٩٥	٢ ٢٠٧	١ ٢٥١		غواتيمالا
%٠,٠٣	١ ٦١١	١ ٩٢٧	١ ٦٢٤	١ ٢٨٢	(ج)	بوليفيا
%٠,٠٣	١ ٦٠٩	١ ٧٠٦	١ ٦٤٨	١ ٤٧٢		سري لانكا
%٠,٠٣	١ ٣٤٢	١ ٤٢٢	١ ٣٥٧	١ ٢٤٨		السلفادور
%٠,٠٣	١ ٣٣٨	١ ٣٧٦	٢ ٠٦٨	٥٦٩		أذربيجان

الأردن	١ ٢٦٣	١ ٢٠٣	١ ٣٣٩	١ ٢٦٨	٠,٠٠٣٪
كينيا	١ ٠٧٣	١ ٢٥٤	١ ٣٨٥	١ ٢٣٧	٠,٠٠٣٪
أوزبكستان	٦٨٤	١ ٢٢٨	١ ٦٠٥	١ ١٧٢	٠,٠٠٢٪
هونغ كونغ، الصين	٢ ٠١٨	٨٧٠	٦١٣	١ ١٦٧	٠,٠٠٢٪
جمهورية مولدوفا	٧٠٠	١ ٠٤٣	١ ٢٩٨	١ ٠١٤	٠,٠٠٢٪
آيسلندا	٨٦٣	١ ٠٤٥	١ ٠٦١	٩٩٠	٠,٠٠٢٪
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٦٢٨	٩٦١	١ ٠٦٥	٨٨٥	٠,٠٠٢٪
البوسنة والهرسك	٨٤١	٨٣٢	٩٤٧	٨٧٣	٠,٠٠٢٪
كوبا	٢ ١٦٢	١٧٠-	١٠٧	٧٠٠	٠,٠٠١٪
الكويت	٤٢٧	٦٨٤	٦٣١	٥٨١	٠,٠٠١٪
السنغال	٢٤٨	٦٨٥	٧٦٧	٥٦٧	٠,٠٠١٪
الجمهورية العربية الليبية	٢٢٤	٨١٤	٢٤٨	٤٢٩	٠,٠٠١٪
باراغواي	١٢٨	٢١٤	٢٤٨	١٩٧	-
ألبانيا	١٧٠	٢١٧	١٩٦	١٩٤	-
جامايكا	٤٧٩	٦٧-	٨٩	١٦٧	-
عمان	١٧٦	١١٨	١١٨	١٣٧	-
زامبيا	٩٥	٦٠	١١٨	٩١	-
زيمبابوي	١١١	٨٦	٦٢	٨٦	-
سانت لوسيا	٢٦	٢٠	٢٥	٢٤	-
ساموا	٤٨	١٥	صفر	٢١	-
سان فنسنت وجزر غرينادين	٦	صفر	صفر	٢	-
المجموع	٤ ٧٧٨ ٩٤٣	٥ ٠٠٠ ٠٨٨	٥ ٠٠٠ ٩٧٦	٤ ٩٢٦ ٦٦٩	١٠٠,٠٠٠٪

## ملاحظات:

- (أ) متوسط ثلاث سنوات، ٢٠٠٦/٢٠٠٥-٢٠٠٧/٢٠٠٨، لصافي الواردات من حبوب الكاكاو زائداً إجمالي الواردات من منتجات الكاكاو، محولة إلى ما يعادلها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل التالية: زبدة الكاكاو ١,٣٣؛ مسحوق الكاكاو وقوابله ١,١٨؛ عجينة/عصارة الكاكاو ١,٢٥.
- (ب) تقتصر القائمة على البلدان التي استورد كل منها الكاكاو في فترة السنوات الثلاث من ٢٠٠٦/٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨/٢٠٠٧، استناداً إلى المعلومات المتاحة لأمانة المنظمة الدولية للكاكاو.
- (ج) يمكن أن يكون البلد مؤهلاً أيضاً باعتباره بلداً مصدراً.
- (د) نظراً لاعتماد أرقام تقريبية، قد تختلف المجاميع عن إجمالي البنود التي تتألف منها.
- (ع) عضو في الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١، حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- (ـ) لا شيء، أو لا يعتد به، أو أقل من الوحدة المستعملة.

المصدر: المنظمة الدولية للكاكاو، النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو، المجلد الخامس والثلاثون، العدد ٣، السنة الكاكاوية ٢٠٠٨/٢٠٠٩.



المرفق جيم

البلدان المنتجة المصدرة للكاكاو الزكي أو المعطر كلياً أو جزئياً

مدغشقر	كولومبيا
بابوا غينيا الجديدة	كوستاريكا
بيرو	دومينيكا
سانت لوسيا	الجمهورية الدومينيكية
سان تومي وبرينسيبي	إكوادور
ترينيداد وتوباغو	غرينادا
جمهورية فنزويلا البوليفارية	إندونيسيا
	جامايكا

---